

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول قوله تعالى { لتبين للناس ما نزل إليهم } (16) (النحل 44) وصف نبيه بكونه مبينا والناسخ رافع والرفع غير البيان .

الثاني قوله تعالى { وإذا بدلنا آية مكان آية } (16) (النمل 101) أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة .

الثالث أن المشركين عند تبديل الآية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر فأزال الله تعالى وهمهم بقوله { قل نزله روح القدس من ربك بالحق } (16) (النحل 102) وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس .

الرابع قوله تعالى { قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي } (10) (يونس 15) وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن .

الخامس قوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير } (2) (البقرة 106) وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية .
وبيانه من وجوه الأول أنه قال { نأت بخير منها أو مثلها } (2) (البقرة 106) والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله